

Distr.: General
15 March 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البندان ٢ و٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د/٩-١ ود/١٢-١

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

موجز

هذا التقرير، وهو التقرير الحادي عشر المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د/٩-١ ود/١٢-١، يغطي الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ويقدم لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك استمرار انعدام المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويتضمن التقرير توصيات إلى حكومة إسرائيل وحكومة دولة فلسطين والسلطات في قطاع غزة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

** قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المقرر لتضمينه آخر المستجدات.



أولاً - مقدمة

- ١- هذا التقرير، المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان د-١/٩، د-١/١٢، يتضمن لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.
- ٢- وتستند المعلومات الواردة في التقرير بدرجة كبيرة إلى أنشطة رصد حقوق الإنسان التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات مستقاة من مصادر حكومية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير الأخرى ذات الصلة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة ومن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان^(١).
- ٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أسفر العنف عن ارتفاع عدد الإصابات في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد حدثت احتجاجات ومظاهرات واسعة النطاق تصاعدت في كثير من الأحيان إلى اشتباكات بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية، عقب البيان الذي أدلى به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بشأن القدس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتلك المظاهرات، التي استمرت حتى نهاية شباط/فبراير ٢٠١٨ في الضفة الغربية وقطاع غزة، قوبلت في كثير من الأحيان بعنف مفرط من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، مما أدى إلى مقتل ٢٨ فلسطينياً^(٢) وإصابة ٧٠٠٠ آخرين^(٣). وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، بدأت موجة جديدة من المظاهرات في غزة، أطلق عليها مسيرة العودة الكبرى، واستمرت طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ذلك السياق، قُتل ١٦٩ متظاهراً فلسطينياً وأصيب أكثر من ٢٤٠٠٠ بجروح على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية^(٤). وتصاعدت الأعمال القتالية بين إسرائيل والجماعات المسلحة في غزة في عدة مناسبات، مما أدى إلى مقتل ٦٥ فلسطينياً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية ٢٧٤ فلسطينياً، بينهم ٥٠ طفلاً، في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما قتل فلسطينيون ١١ إسرائيلياً (٧ مدنيين و ٤ من قوات الأمن الإسرائيلية) في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥).
- ٤- لقد دخل حصار وإغلاق إسرائيل لغزة عامه الثاني عشر مع فرض المزيد من القيود على حركة التنقل. كما أدت التدابير العقابية القاسية المفروضة على قطاع غزة من جانب سلطات دولة فلسطين إلى استمرار تدهور الحالة الإنسانية وتقويض التنمية. وفي خضم الاختلاف السياسي بين الفلسطينيين، تم اعتقال مائة شخص يُزعم أنهم من أنصار حركة حماس، وتعرض كثيرون منهم للاحتجاز الإداري في الضفة الغربية في أواخر أيلول/سبتمبر. وفي غزة، تواصل السلطات التوقيف والاحتجاز التعسفيين لأنصار حركة فتح.

(١) A/73/410، A/73/420، A/HRC/40/42 و A/HRC/40/43.

(٢) رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٣) انظر www.palestinercs.org/index.php?langid=1&page=post&pid=24351&catid=4&parentid=11186.

(٤) الأرقام مقدمة من وزارة الصحة في دولة فلسطين.

(٥) الأرقام مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٥- ولم تنقيد إسرائيل تقيداً تاماً بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. واستمر التوسع الاستيطاني بوتيرة سريعة وهناك العديد من المجتمعات المحلية المعرضة لخطر الترحيل قسراً. واستمرت ممارسات الهدم والإجلاء، وفرض القيود على حرية التنقل والممارسات العقابية الجماعية. وشهد العنف من جانب المستوطنين زيادة كبيرة، وفي الكثير من الأحيان لا توفر السلطات الإسرائيلية الحماية الكافية للسكان الفلسطينيين ولا تكفل مساءلة مرتكبي العنف. ولا تزال الشواغل قائمة فيما يتعلق بممارسات الاحتجاز من قبل إسرائيل، بما في ذلك استخدام الاحتجاز الإداري. وثمة ضغوط متزايدة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، مع قيام إسرائيل باتخاذ تدابير لإسكات الأصوات الناقدة.

٦- وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، هناك مخاوف جديدة بشأن حالات الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة من قبل السلطات الفلسطينية، على نحو يصل حد التعذيب في بعض الحالات. وهناك تدهور ملحوظ في حماية حرية التعبير والتجمع. وشمل ذلك لجوء قوات الأمن الفلسطينية للعنف لتفريق مظاهرة سلمية في رام الله في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

الإطار القانوني

٧- يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، أي غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويرد تحليل مفصل للالتزامات القانونية في تقرير أعده الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٦)، وينطبق هذا التحليل على الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة من جانب جميع الجهات المكلفة بمسؤوليات

ألف- إسرائيل

١- التزامات السلطة القائمة بالاحتلال بمقتضى القانون الدولي الإنساني

٨- لقد استمر بوتيرة سريعة تنفيذ خطط بناء المستوطنات. وتشكل المستوطنات انتهاكاً من جانب السلطة القائمة بالاحتلال للحظر المفروض على نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وهذا النقل يعتبر جريمة حرب^(٧). وحدثت زيادة كبيرة في العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين، وكان عدد الحوادث في عام ٢٠١٨ هو الأعلى منذ عام ٢٠١٥^(٨). ويرد شرح مفصل لهذه التطورات في تقرير المفوضة السامية المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٧^(٩).

(٦) الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرات ٣-١٢.

(٧) اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٤٩؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(ب)٧.

(٨) معلومات قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٩) A/HRC/40/42.

٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هدمت السلطات الإسرائيلية ٤٠٢ من البنايات الفلسطينية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ١٤٩ بناية سكنية ومدارس. وتم إجلاء ٤٣ فلسطينياً من أربعة بنايات فلسطينية في القدس الشرقية^(١٠). وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية حكماً في القضية المتعلقة بمجموعة محلية بدوية في خان الأحمر/أبو الخلو، مما سمح بهدم منشآت خاصة بهم. وأيدت المحكمة أوامر الهدم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بعد الطعون التي قدمت. ويحظر القانون الدولي الإنساني تدمير الممتلكات الخاصة إلا إذا اقتضت ذلك العمليات الحربية لضرورة حتمية^(١١). وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، لم تكن عمليات الهدم قد نفذت، لكن هذه الجماعة الفلسطينية المكونة من ١٨٠ شخصاً، نصفهم من الأطفال، تظل معرضة بشكل وشيك لخطر الترحيل قسراً^(١٢).

١٠- واستمرت الممارسات الإسرائيلية التي تشكل في كثير من الحالات عقوبة جماعية^(١٣). ودخل الحصار المفروض على غزة عامه الثاني عشر، مع تأثير واسع النطاق على حقوق الفلسطينيين. وتم تشديد إغلاق المعابر خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٨، وكان ذلك حسب التقارير رداً على إطلاق طائرات ورقية وبالونات حارقة من غزة باتجاه إسرائيل. وفي تغريدة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، صرح وزير الدفاع الإسرائيلي بأن إمدادات الوقود والغاز لقطاع غزة لن تُستأنف طالما استمرت الاحتجاجات العنيفة على حدود غزة، بما في ذلك إطلاق البالونات والطائرات الورقية الحارقة وحرق الإطارات بالقرب من البلدات الإسرائيلية^(١٤). وفي الفترة من تموز/يوليه فصاعداً، عمدت إسرائيل بانتظام إلى تغيير حدود منطقة صيد الأسماك قبالة سواحل غزة، وقصبتها في بعض الأحيان إلى مسافة لا تزيد عن ثلاثة أميال بحرية^(١٥)، وتشير التقارير إلى أن ذلك كان رداً على مظاهرات مسيرة العودة الكبرى^(١٦).

١١- وفي الضفة الغربية، هدمت قوات الأمن الإسرائيلية خمسة منازل فلسطينية بشكل عقابي وأغلقت غرفتين في منزلين آخرين، مما أثر على ٥١ فلسطينياً. وكثيراً ما تم الإبلاغ عن تطويق البلدات والقرى الفلسطينية، وبخاصة بعد وقوع هجمات أو هجمات مزعومة على الإسرائيليين. فعلى سبيل المثال، فرضت قوات الأمن الإسرائيلية طوقاً على قرية حزمياً في الفترة من ١٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ووضعت ملصقات في القرية تشير إلى أن ذلك

(١٠) معلومات قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(١١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣.

(١٢) يحظر الترحيل القسري للأفراد أو الجماعات. انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٩ (١)، ونظام روما الأساسي، المادة ٨(ب)٨.

(١٣) انظر A/HRC/34/36، الفقرة ٣٦، وA/HRC/24/30، الفقرة ٢٢.

(١٤) AvigdorLieberman@twitter.com, available at <https://twitter.com/AvigdorLiebermanstatus/> 1051129236805865472.

(١٥) تم تقليص منطقة صيد الأسماك أربع مرات: في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و٩ و١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أفادت تقارير بأن السلطات الإسرائيلية قررت أن تمدد الحدود البحرية الجنوبية لغزة من ٦ إلى ٩ أميال بحرية، وأبقت الحدود البحرية الشمالية بطول ٦ أميال بحرية.

(١٦) "ليبرمان يأمر بتقليص منطقة الصيد في غزة"، صحيفة إسرائيل تايمز، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. متاحة على الرابط www.timesofisrael.com/liberman-orders-narrowing-of-gaza-fishing-zone-citing-border-violence/.

الإجراء يشكل عقاباً جماعياً رداً على قيام سكان القرية برشق سيارات المستوطنين الإسرائيليين بالحجارة. وتُصوّر الملصقات الحواجز على الطرق وحافلة إسرائيلية مدمرة، مع نص مفاده: نرد بهذه الطريقة، عندما تتسببون في وقوع مثل هذه الأضرار.

١٢- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، واصلت السلطات الإسرائيلية حجز جثامين ٣١ فلسطينياً قتلوا على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، بمن فيهم ٤ أطفال^(١٧). وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بعدم وجود أساس قانوني يميز لإسرائيل حجز جثامين المهاجمين الفلسطينيين، وأمرت الدولة بالإفراج عن الجثامين في غضون ستة أشهر ما لم تسن تشريعات تسمح بهذه الممارسة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قرر مجلس الوزراء الإسرائيلي عدم إعادة الجثامين. وعقدت المحكمة العليا جلسة استماع أخرى في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن هذه المسألة، لكن القرار بقي معلقاً حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. إن حجز جثامين الأشخاص الذين قتلوا في هجمات أو اعتداءات مزعومة يشكل ضرباً من العقاب الجماعي. ويحظر القانون الدولي الإنساني العقاب الجماعي، فهو ينتهك أيضاً العديد من حقوق الإنسان^(١٨).

١٣- إن اعتماد قانون الدولة القومية، في تموز/يوليه ٢٠١٨، الذي يكرس التمييز ضد المجتمعات المحلية غير اليهودية في إسرائيل، يثير مزيداً من القلق بشأن الامتثال للقانون المتعلقة بالاحتلال، بقدر ما ينطبق ذلك القانون على القدس الشرقية، وربما على المستوطنات في بقية الضفة الغربية^(١٩).

٢- الإصابات في صفوف المدنيين في سياق الأعمال العدائية

١٤- في عام ٢٠١٨، وصلت الأعمال العدائية بين الجماعات المسلحة الفلسطينية وإسرائيل أعلى مستوياتها منذ اندلاع النزاع في عام ٢٠١٤، مع إثارة القلق فيما يتعلق بعدم احترام جميع الأطراف لمبدأ التمييز. وقد أُطلق حوالي ٣٠٨ صاروخاً و٥٧٧ قذيفة هاون من غزة باتجاه إسرائيل^(٢٠)، مما أدى إلى إصابة ٣١ إسرائيلياً^(٢١). والصواريخ وقذائف الهاون التي تطلق من غزة ذات طابع عشوائي وتعد بالتالي انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني. وفي الوقت نفسه، شنت قوات الأمن الإسرائيلية العشرات من الهجمات على غزة، فأطلقت ٧٢٥ صاروخاً و٢٠٧ قذائف استهدفت أنفاق الجماعات المسلحة، ومواقع التدريب العسكري ومراكز المراقبة، وسقطت في العديد من الحالات على المباني في المناطق السكنية. وقد أسفر ذلك عن مقتل ٦٥ فلسطينياً، بينهم ٣ أطفال وامرأة حامل.

١٥- وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، شنت قوات الأمن الإسرائيلية غارات جوية على مبنى فارغ تحت الإنشاء تابع لوزارة الثقافة الفلسطينية يقع في منطقة مكتظة بالسكان في مدينة غزة. وأدى

(١٧) مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، رسالة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(١٨) الاتفاقية الرابعة، المادة ٣٣، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٤ و١٧، A/HRC/37/38، الفقرة ١٢.

(١٩) وانظر أيضاً A/HRC/40/42، الفقرة ١٣.

(٢٠) معلومات مقدّمة من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.

(٢١) معلومات قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

الهجوم إلى مقتل صبيين (في الرابعة عشرة من العمر) واصابة ٢٣ فلسطينياً. كما ألحق أضراراً جسيمة بالمباني المجاورة، بما في ذلك مباني خاصة بإحدى المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات للأطفال المصابين بالشلل الدماغي. وأكدت قوات الدفاع الإسرائيلية أن المبنى كان يستخدم كموقع للتدريب العسكري. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، قصفت قوات الأمن الإسرائيلية مسجداً في دير البلح، وأصابت منزلاً قريباً منه، مما أدى إلى مقتل امرأة حامل وابنتها البالغة من العمر ١٨ شهراً.

١٦- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قُتل ثلاثة أطفال أعمارهم بين ١٣ و ١٤ و ١٥ سنة، بصاروخ أطلقته طائرة دون طيار، بالقرب من السياج الواقع جنوب شرق دير البلح. وحسب المعلومات الواردة، منعت قوات الأمن الإسرائيلية المسعفين من الوصول إلى الموقع لمدة ساعتين تقريباً. وذكرت قوات الدفاع الإسرائيلية أن الجنود لم يكونوا على علم بأن الضحايا أطفال وقالوا "لقد شوهدوا وهم يخربون السياج ويحفرون بالقرب منه"^(٢٢). ووفقاً للمعلومات التي تلقتها مفوضية حقوق الإنسان، لم يتم العثور على أي ذخيرة أو أسلحة بالقرب من الجثث.

١٧- ووفقاً لقوات الأمن الإسرائيلية، فإن بعض الفلسطينيين الذين قُتلوا بالقرب من السياج بين غزة وإسرائيل كانوا يحاولون زرع أجهزة متفجرة يدوية الصنع تهدف إلى الإضرار بقوات الأمن الإسرائيلية، بينما كان آخرون يحاولون اختراق السياج لدخول إسرائيل. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٨، انفجرت عبوة متفجرة يدوية الصنع بالقرب من السياج فأصابت أربعة جنود إسرائيليين^(٢٣).

٣- الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان

انتهاكات الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي

١٨- كانت هناك مخاوف جدية بشأن الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القتل غير القانونية المحتملة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث قُتل ٢٧٤ فلسطينياً، بينهم امرأتان و ٤٨ صبياً وفتاتان، وكانت غالبية القتلى في غزة^(٢٤). ويشكل ذلك زيادة كبيرة بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق، حيث قتلت قوات الأمن الإسرائيلية ٥٥ فلسطينياً، بينهم ١٤ طفلاً. وبلغ عدد الضحايا الذين قُتلوا خلال المظاهرات ١٩٢ شخصاً، بينهم ٣٧ طفلاً، وقُتل ٤ خلال عمليات التفتيش والاعتقال التي نفذتها قوات الأمن الإسرائيلية، وقُتل ١٢ شخصاً خلال هجمات واعتداءات مزعومة ضد الإسرائيليين؛ ولقي ٣ فلسطينيين مصرعهم خلال احتجازهم لدى السلطات الإسرائيلية.

(٢٢) Judah Ari Gross and agencies, "Army says it didn't know Palestinians targeted on border were minors", *Times of Israel*, 31 October 2018. Available at www.timesofisrael.com/army-says-it-didnt-know-palestinians-targeted-on-border-were-minors/

(٢٣) Matan Tzuri and others, "4 soldiers wounded near Gaza border as explosive device is set off", *Ynetnews.com*, 17 February 2018 www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-5118147,00.html

(٢٤) بمن في ذلك مواطن فلسطيني قتل على أيدي حراس الأمن الخاص.

١٩- وعقب إعلان رئيس الولايات المتحدة بشأن القدس، اندلعت مظاهرات في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطورت في كثير من الحالات إلى مواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن الإسرائيلية. وفي الفترة بين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية ٢٨ فلسطينياً (٢٢ رجلاً و ٦ صبياناً)^(٢٥)، وقد قُتل العديد منهم في ظروف لا يبدو أنها كانت تشكل تهديداً خطيراً بالموت أو الإصابة بحيث تبرر استخدام القوة المميتة. وبدلاً رد فعل قوات الأمن الإسرائيلية يتسم بضبط النفس في البداية في الضفة الغربية، لكنها استخدمت الذخيرة الحية بشكل متزايد ضد المتظاهرين منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وتم تسجيل ١٧٥ إصابة بالذخيرة الحية منذ ذلك الحين. وفي غزة، لوحظ استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين اعتباراً من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مما أدى إلى أكثر من ٤٠٠ إصابة بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١٨.

٢٠- وعلاوة على ذلك، استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية القوة في مناسبات عديدة وعملت على إنفاذ القانون بطريقة أدت إلى إصابات ووفيات كان بالإمكان تجنبها، بما في ذلك عن طريق استهداف الرأس أو الجزء العلوي من الجسم بالذخيرة الحية أو الرصاص المطاطي. وفيما لا يقل عن ١٠ حوادث في الضفة الغربية بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وشباط/فبراير ٢٠١٨، وقع ١٠ ضحايا، بينهم ٦ أطفال، وقد تعرضوا للإصابة في الرأس بالذخيرة الحية أو الطلقات المعدنية المغلفة بالمطاط. فأدت إلى مقتل أربعة ضحايا، بينهم ثلاثة أطفال. وفي غزة، خلال الفترة نفسها، قتلت القوات الإسرائيلية ثمانية فلسطينيين، بمن فيهم صبي يبلغ من العمر ١٥ عاماً، عندما أُطلقت عليهم الذخيرة الحية في الرأس أو الجزء العلوي من الجسم.

٢١- وخلال المصادمات التي وقعت في قرية النبي صالح بالضفة الغربية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار من مسافة قريبة على صبي يبلغ من العمر ١٥ عاماً وأصابته بجروح خطيرة في وجهه برصاصة مغلفة بالمطاط. ويقال إن الطفل كان يرشق أفراد قوات الأمن الإسرائيلية بالحجارة من فوق بناية مهجورة. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في عراق بورين، في نابلس، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على شاب يبلغ من العمر ١٧ عاماً في رأسه مستخدمة الذخيرة الحية، فأردته قتيلاً. وورد أنه رشق دورية لقوات الأمن الإسرائيلية بالحجارة وبدأ يركض مبتعداً عن المكان عندما أطلق جندي النار عليه من مسافة ٤٠ متراً تقريباً. وفي الحالتين، لا يبدو أن الشخصين الضحية كانا يشكلان تهديداً وشيكاً بالموت أو التسبب في إصابة خطيرة عندما قُتلا، مما يثير القلق بشأن الاستخدام المفرط للقوة.

٢٢- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، خلال مظاهرات على مقربة من السياج شرق مدينة غزة، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية شخصاً على كرسي متحرك برصاصة في الرأس. وأطلقت النار على الرجل من مسافة ٢٠ متراً تقريباً من السياج في ظروف لا يبدو أنها تشكل تهديداً وشيكاً بالموت أو الإصابة الخطيرة بحيث تبرر استخدام القوة المميتة^(٢٦).

(٢٥) قُتل ١٦ فلسطينياً، بينهم أطفال، في غزة، و ١٢ فلسطينياً، بينهم أطفال، في الضفة الغربية. وقتل فلسطيني آخر في الضفة الغربية من جانب حراس الأمن الخاص.

(٢٦) انظر <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22550&LangID=E>.

٢٣- وبدأت مظاهرات واسعة النطاق في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨^(٢٧) على طول السياج بين إسرائيل وغزة تحت شعار المسيرة الكبرى للعودة، داعية إلى حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة، واحتجاجاً على الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة. وخلال تلك المظاهرات، قُتل ١٦٩ فلسطينياً (بينهم امرأة و ٣٠ صبياً وفتاة واحدة) وجندي إسرائيلي واحد. وأصيب ثلاثة من الجنود الإسرائيليين وأكثر من ٢٤ ٠٠٠ فلسطيني، بينهم أكثر من ٨٠٠ ٥ إصابة بالذخيرة الحية^(٢٨). ووفقاً لتقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن ما يصل إلى ٢٠٠ ١ من المصابين سيحتاجون إلى تدخلات جراحية لترميم أطرافهم وإعادة تأهيل طويلة الأمد^(٢٩)، وقد لا يكون ذلك متاحاً في غزة.

٢٤- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، قُتل شاب يبلغ من العمر ١٩ عاماً عندما أُطلقت عليه النار من مسافة ٤٠٠ متر من السياج بالقرب من جباليا. وتشير الدلائل، بما في ذلك صور الفيديو، إلى أنه أُصيب بالرصاص بينما كان يحمل إطار سيارة ويركض مبتعداً عن قوات الأمن الإسرائيلية، وهي ظروف لا يبدو أنها كانت تشكل تهديداً وشيكاً بالموت أو الإصابة الخطيرة. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، أُطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار في شرق رفح على صبي يبلغ من العمر ١١ عاماً في رأسه، مما أدى إلى مقتله. وذكر شهود أن الصبي كان يتفرج على المتظاهرين وهم يلوحون بالأعلام ويحرقون الإطارات ويرشقون الحجارة، وكان على مسافة ٣٠ متراً تقريباً من الأسلاك الشائكة عندما فتحت قوات الأمن الإسرائيلية النار بشكل عشوائي باتجاه المتظاهرين.

٢٥- وقتلت قوات الأمن الإسرائيلية أو أصابت العديد من العاملين الطبيين أثناء قيامهم بواجبهم، وحدثت معظم الإصابات خلال المظاهرات أو اشتباكات مع المتظاهرين. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، أصابت قوات الأمن الإسرائيلية ١٧ عاملاً صحياً في الضفة الغربية، بينما قُتل ٣ من العاملين الصحيين وأُصيب ٤٩٦ آخرين في غزة. وعلى سبيل المثال، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قُتل مسعفة متطوعة مع جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية بعد إصابتها بعبارة ناري في الصدر، وقد كانت على مسافة ٢٥ متراً تقريباً من السياج، شرق خان يونس. وأفاد شهود أنها قُتلت أثناء محاولتها إسعاف متظاهرين مصابين على مقربة من السياج.

٢٦- وفي غزة والضفة الغربية، أصيب صحفيون وقُتل بعضهم على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية أثناء المظاهرات. وفي الضفة الغربية، تم توثيق ٥٢ حالة اعتداء بدني وإصابات بين الصحفيين خلال المظاهرات التي جرت في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٧ وحده^(٣٠). وخلال المظاهرات مسيرة العودة الكبرى في غزة، قُتل صحفيان وجرح ١١٣ صحفياً على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، وقد حدثت ٧٠ إصابة بالذخيرة الحية^(٣١).

٢٧- وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، فرضت قوات الأمن الإسرائيلية حظراً على مناطق في البحر قبالة ساحل غزة بإطلاق الذخيرة الحية ومصادرة قوارب الصيد ومعداتها واتلافها.

(٢٧) كانت المظاهرات متواصلة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

(٢٨) معلومات قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ووزارة الصحة الفلسطينية.

(٢٩) انظر www.emro.who.int/images/stories/palestine/documents/WHO_Health_Cluster_SitRep_23_Sep_6_Oct_2018.pdf?ua=1

(٣٠) انظر الرابط التالي: www.madacenter.org/report.php?lang=1&id=1768&category_id=13&year=2018.

(٣١) رسالة موجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان من مركز الميزان لحقوق الإنسان، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وسُجِّل ما مجموعه ٣٢٩ حادث إطلاق نار: قُتِل صياد واحد وأصيب ٢١ (بينهم طفل) بالذخيرة الحية. واحتُجز ما مجموعه ٧٠ صياداً (بينهم ٥ أطفال)، بينما تمت مصادرة ٢١ قارب صيد وتدمير ٨ قوارب.

٢٨- وكانت هناك مخاوف أيضاً بشأن الاستخدام المفرط للقوة وإعاقة توفير الرعاية الطبية أثناء المدهمات وعمليات الاعتقال في البلدات والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، بعد وقت قصير من منتصف الليل، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية وسط أريحا خلال عملية اعتقال واشتباك مع السكان المحليين. وأطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على فلسطيني وأصابته في المعدة بالذخيرة الحية بينما كان الرجل متوجهاً نحو الجنود وفي يده قضيب معدني. وتبين تسجيلات كاميرات المراقبة قيام الجنود بركل الرجل المصاب وضربه بأعقاب بنادقهم وهو ينزف. وتوفي في نهاية الأمر لعدم تلقيه الرعاية الطبية. وفي البداية، أبلغت قوات الأمن عائلته بأنه توفي نتيجة استنشاق الغاز المسيل للدموع، لكن الطبيب الشرعي الفلسطيني الذي حضر التشريح خلص إلى أنه توفي بسبب النزيف.

٢٩- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، خلال غارة ليلية للبحث والتفتيش في برقين، دخلت قوات الأمن الإسرائيلية منزلاً في القرية، بالقوة ودون سابق إنذار، ويقول صاحب المنزل البالغ من العمر ٤٠ عاماً أن الجنود أطلقوا عليهم كلباً غير مكتمل فأرعبوا زوجته وأطفاله الصغار. وعضه الكلب في ذراعه وفخذه ١٠ مرات على الأقل، ولم يحاول الجنود إمساكه. وتلقى الرجل لكمة من أحد الجنود كسرت أنفه. وألقي القبض على الرجل ثم أفرج عنه بعد ثمانية أيام دون توجيه تهم إليه. وكان عليه أن يخضع لجراحة ترميمية للجلد وهو يعاني الآن من مضاعفات صحية حادة، بما في ذلك الغرغرينا.

الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة، وانتهاكات الحق في محاكمة عادلة

٣٠- عقب إعلان رئيس الولايات المتحدة بشأن القدس والمظاهرات والاشتباكات التي تلت ذلك، لوحظ ارتفاع حاد في عمليات اعتقال الفلسطينيين في الضفة الغربية. وألقت قوات الأمن الإسرائيلية القبض على ٩٢٦ فلسطينياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمعدل ٧٥٠ شخصاً كل شهر في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٨. وبلغ عدد الاعتقالات قبل هذه الفترة وبعدها خلال الفترة المشمولة بالتقرير حوالي ٤٥٠ في الشهر^(٣٢). وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بلغ عدد المحتجزين ٤٢٦ ٥ فلسطينياً، بينهم ٤٣ امرأة و٢١٨ صبياً وفتاتان؛ وكان ٤١ من الأطفال المحتجزين دون سن ١٦ عاماً. وكان بينهم ٤٨١ محتجزاً، بينهم ٤ أطفال، رهن الاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة^(٣٣). وفي غزة، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية ١٧٥ فلسطينياً، بينهم ٢٨ طفلاً، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومثلما لوحظ سابقاً، شملت الاعتقالات ٧٠ صياداً تم القبض عليهم في عرض البحر^(٣٤). وتثير العديد من الحالات مخاوف بشأن حدوث اعتقالات تعسفية^(٣٥).

(٣٢) معلومات مقدمة من اللجنة المعنية بالسجناء الفلسطينيين وحقوق الإنسان.

(٣٣) متاحة في الرابط التالي: www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners.

(٣٤) معلومات مقدمة من مركز الميزان لحقوق الإنسان.

(٣٥) الوثيقة A/HRC/37/42، الفقرات ١٠-١٤.

٣١- وأثارت بعض القضايا مخاوف من وقوع انتهاكات للحق في مراعاة الأصول القانونية وفي المحاكمة العادلة على درجة من الخطورة تضفي طابعاً تعسفياً على سلب الحرية، مثلما حدث في قضية رئيس مكتب منظمة الرؤية العالمية في غزة، محمد الحلبي، الذي اعتقل في حزيران/يونيه ٢٠١٦ وهو محتجز منذ ذلك الحين^(٣٦). ولم يُسمح لمحاميه بالاطلاع على جميع الأدلة التي لم يكشف عنها إلا بعد ٢٤ شهراً من بدء المحاكمة، ولم يُسمح له بالبداية في استجواب شهود الدفاع إلا بعد ٢٤ شهراً من بدء المحاكمة، بعد أن استمع الادعاء إلى الشهود على مدى أكثر من عام واستجوب المتهم لمدة ستة أشهر. وكانت هناك مخاوف من أن الادعاء ربما يكون قد مدد الإجراءات دون مبرر، مما يتعارض مع متطلبات المحاكمة العادلة المبينة في المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالنظر إلى أوجه القصور هذه، ثمة شعور بالقلق إزاء احتجاج السيد الحلبي لأكثر من عامين ونصف دون البت في قضيته.

٣٢- وواصلت إسرائيل استخدام الاحتجاز الإداري، بما في ذلك احتجاز الأطفال. ومن الأمثلة التي تبين ذلك استمرار الاعتقال الإداري للبرلمانية الفلسطينية خالدة جرار، التي اعتقلتها قوات الأمن الإسرائيلية في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧^(٣٧). واعتقال السيدة جرار حالياً، بناءً على أدلة سرية، كان من المفترض أن ينتهي في شباط/فبراير ٢٠١٩. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، بدأ الفلسطينيون رهن الاحتجاز الإداري مقاطعة المحاكم الإسرائيلية احتجاجاً على احتجازهم وتورط المحاكم الإسرائيلية في تنفيذ هذه السياسة. وتم تعليق المقاطعة مؤقتاً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عقب مفاوضات مع جهاز المخابرات الإسرائيلي من أجل تقييد مدة أوامر الاحتجاز الإداري وتجديدها. والاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة بناءً على أدلة غير معلنة ولفترات غير محددة، دون فرصة للطعن فيه بصورة مجددة، يثير القلق الشديد باعتباره احتجازاً تعسفياً. وتكراراً للإعراب عن القلق الذي أثارته لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، دعا الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إسرائيل مراراً وتكراراً إلى وضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري، وضمان توجيه الاتهام فوراً لجميع المحتجزين إدارياً أو الإفراج عنهم^(٣٨).

٣٣- ولا تزال معاملة إسرائيل للأطفال أثناء الاعتقال والاحتجاز مصدر قلق خاص^(٣٩). ووفقاً لروايات جمعتها المنظمة غير الحكومية "مرصد المحاكم العسكرية"، احتجزت قوات الأمن الإسرائيلية ٨٠ طفلاً في عام ٢٠١٧ تم القبض على ٦٥ في المائة منهم خلال غارات ليلية، وتصفيد ٩٤ في المائة منهم عند اعتقالهم، وعصب العيون وتغطية الرأس في ٧٨ في المائة من الحالات، وتعرض ٦٥ في المائة للإيذاء البدني، وتم تجريد ٦٦ في المائة من ملابسهم أثناء التفتيش، وحُرم ٨١ في المائة من الاتصال بمحام قبل الاستجواب^(٤٠).

٣٤- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية عهد التميمي البالغة من العمر ١٦ عاماً، في قرية النبي صالح، بالضفة الغربية، في أعقاب حادثة وقعت

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧-٣٢.

(٣٧) الوثيقة A/HRC/37/42، الفقرة ٥٥.

(٣٨) A/HRC/37/42، الفقرة ١٨.

(٣٩) انظر أيضاً A/HRC/34/38 و A/HRC/37/42.

(٤٠) متاح على العنوان التالي: www.militarycourtwatch.org/files/server/BRIEFING%20PAPER%20-%20FEB%202018.pdf

في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عندما جرى تصوير قيامها بصفع وركل جنديين إسرائيليين في ساحة منزل عائلتها. وألقي القبض على الفتاة في منتصف الليل وتم استجوابها دون حضور والديها أو محاميها. ووفقاً لمحاميها، فقد تعرضت لمعاملة سيئة وتهديدات أثناء الاستجواب، ورفض طلب المحامي الإفراج عنها بكفالة قبل وأثناء الإجراءات. وبعد جلسات مغلقة، قبلت باتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة وحُكم عليها بالسجن لمدة ثمانية أشهر. وأُطلق سراحها في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ بعد انتهاء فترة عقوبتها. ويجب ألا يُحتجز الأطفال إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ويكون الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى^(٤١).

٣٥- إن سوء معاملة المحتجزين الفلسطينيين، البالغين والأطفال، في الاحتجاز لدى السلطات الإسرائيلية، لا يزال يشكل مصدر قلق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت منظمات المجتمع المدني الإسرائيلية شكاوى من ١٩٤ فلسطينياً يدعون أنهم تعرضوا لسوء المعاملة، بينهم ١٧ امرأة و ١٠ أطفال وشخص واحد مصاب بمتلازمة داون^(٤٢). ووفقاً لإحدى المنظمات غير الحكومية، وهي اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، فقد قدمت اللجنة ١٢٠ شكوى إلى جهاز الأمن الإسرائيلي على مدى خمس سنوات بشأن سوء المعاملة والتعذيب، وكانت ٨٥ في المائة من الحالات تتعلق بالحرمان من النوم، و ٥٨ في المائة تضمنت التهديد بإيذاء أفراد الأسرة أو إلقاء القبض عليهم، و ٣٦ في المائة تتعلق بوضع المحتجزين في أوضاع مجهدة، وتعرض ٢٧ في المائة لعنف بدني شديد، وتعرض ١٢ في المائة للإذلال والاعتداء الجنسيين، وتعرض ٨٠٣ في المائة منهم لل منع من استخدام دورات المياه، ولا سيما أثناء الاستجواب^(٤٣).

٣٦- وخلال مدهمة ليلية في سلوان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية صبياً يبلغ من العمر ١٥ عاماً مع شقيقه البالغ. وكان الطفل معصوب العينين ومكبّل اليدين وتعرض للركل عدة مرات أثناء نقله. وخلال الاستجواب، تم تقييده على كرسي وعصب عينيه من قبل المحقق، ودفعه ليسقط على الأرض وتعرض للركل في أجزاء مختلفة من جسده. وأُطلق سراح الطفل وشقيقه في اليوم نفسه دون توجيه تهم إليهما.

٣٧- ووردت تقارير عن إهمال طبي وعدم تقديم الرعاية الطبية الكافية للمحتجزين الفلسطينيين^(٤٤)، مثلما حدث مع شاب يبلغ من العمر ١٨ عاماً من دير نظام اعتقلته قوات الأمن الإسرائيلية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعلى الرغم من أن أسرته أبلغت قوات الأمن الإسرائيلية بأنه يعاني من مرض مزمن في الكبد والكلية، وباحتياجاته الغذائية والأدوية التي يستخدمها، فإنه لم يحصل على هذه الاحتياجات أثناء وجوده في الحجز. وفي ١٤ أيار/مايو، توقف عن تلقي الأدوية بالكامل، مما أدى إلى إصابته بمضاعفات خطيرة ونقله إلى المستشفى حيث بقي في حالة غيبوبة لمدة ثلاثة أيام. وأُطلق سراحه في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، وكان يعاني من فقدان البصر، ربما بصورة دائمة.

(٤١) وفقاً للمادة ٣(١) و٣٧(باء) من اتفاقية حقوق الطفل. انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/Display.aspx?NewsID=22590&LangID=E.

(٤٢) معلومات مقدّمة من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل.

(٤٣) انظر الرابط <http://stoptorture.org.il/wp-content/uploads/2018/07/SitRep2018.pdf>.

(٤٤) في منتصف عام ٢٠١٨، بلغ مجموع الفلسطينيين الذين ماتوا في السجون الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧ بسبب الإهمال الطبي ٦١ شخصاً. انظر www.addameer.org/publications/joint-report-occupation-forces-arrested-3500-palestinians-during-first-half-2018.

٣٨- وأفاد بعض الفلسطينيين بأنهم تعرضوا للاعتقال بغية الضغط على أفراد الأسرة المطلوبين لتسليم أنفسهم. فعلى سبيل المثال، في أبو ديس، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية رجالاً يبلغ من العمر ٦٣ عاماً يعاني من مرض في القلب وصعوبة الحركة واحتجزته لعدة ساعات للضغط على ابنه المطلوب البالغ من العمر ٢٣ عاماً ليسلم نفسه. وأطلق سراحه بعد أن سلم الابن نفسه بعد تهديدات قوات الأمن الإسرائيلية بإبقاء والده رهن الاحتجاز. وأبلغت منظمة بتسليم غير الحكومية عن حالتين مماثلتين في أبو ديس والعيزرية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨^(٤٥).

انعدام إمكانية الوصول إلى العدالة المساءلة

٣٩- لا يزال انعدام الوصول إلى العدالة والمساءلة مستمراً بالنسبة للفلسطينيين ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن الإسرائيلية. ومع كثرة أعداد القتلى عند السياج الفاصل في غزة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فمن المثير للقلق بوجه خاص أن آلية تفصي الحقائق الداخلية التي تستخدمها إسرائيل لدراسة مثل هذه الحوادث قد لا تعمل وفقاً للمعايير الدولية^(٤٦). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إغلاق العديد من الدعاوى السابقة المتعلقة بحالات الاستخدام المفرط للقوة على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، دون مساءلة. وللإطلاع على تحليل مفصل للقضايا المتعلقة بالمساءلة، انظر A/HRC/40/43.

القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٤٠- تواصل وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى تعزيز وحماية الحقوق الفلسطينية العمل تحت ضغط متزايد من جانب السلطات الإسرائيلية^(٤٧). واستمرت عمليات الانتقام من المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ومحاولات إضعاف الثقة فيها وتشويه سمعتها. فعلى سبيل المثال، تعرضت منظمة بتسليم لهجوم لفظي علني من قبل سياسيين رفيعي المستوى، بمن فيهم رئيس وزراء إسرائيل^(٤٨). وتم إغلاق العديد من منظمات المجتمع المدني في القدس الشرقية أو تمديد أوامر منعها من العمل على أساس علاقات مزعومة مع سلطات دولة فلسطين^(٤٩). في حين أثرت التعديلات التشريعية على تمويل بعض المنظمات وإمكانية وصولها وأنشطتها. واستُهدف المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والوكالات الإعلامية حيث تعرضوا للمضايقات من جانب السلطات الإسرائيلية وقوات الأمن. وعلى سبيل المثال، في ٧ أيار/مايو ٢٠١٨، ألغت السلطات الإسرائيلية تأشيرة العمل الممنوحة لمدير هيومن رايتس ووتش في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، بذريعة تورطه المزعوم في الماضي في حملات مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات

(٤٥) انظر www.btselem.org/routine_founded_on_violence/20181111_palestinians_arrested_to_pressure_relatives

(٤٦) A/73/420، الفقرتان ٦٠ و ٦١.

(٤٧) للحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، انظر A/HRC/40/43.

(٤٨) انظر الرابط www.timesofisrael.com/netanyahu-denounces-btselem-chiefs-un-speech-as-full-of-lies/

(٤٩) Mordechai Sonens, "Israel extends ban on PA operations in Jerusalem", *Israel National News*, 1 February 2018. Available at www.israelnationalnews.com/News/News.aspx/241457

ونشاطه في مجال فرض العقوبات. وقُدّم طعن في هذا القرار كان لا يزال معلقاً أمام المحاكم الإسرائيلية وقت كتابة هذا التقرير.

٤١- وتعرض صحفيون للهجوم أثناء تغطيتهم المظاهرات والاشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن الإسرائيلية. وفي الضفة الغربية، استُهدف الصحفيون بالرصاص المغلف بالمطاط، وتعرضوا لتدابير السيطرة على الحشود والاعتداء البدني، لا سيما أثناء المظاهرات التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٥٠). وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية صحفياً كان يغطي احتجاجات سلمية في القدس الشرقية. وأُطلق سراحه في اليوم نفسه شريطة أن يُمنع من دخول مناطق معينة في القدس الشرقية لمدة ١٠ أيام، مما يحد من قدرته على العمل. وخلال الاحتجاجات نفسها، استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية رذاذ الفلفل ضد صحفي آخر كان يصور الاحتجاجات. ووفقاً للمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية ٢٤ صحفياً فلسطينياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل ١١ منهم رهن الاحتجاز حتى نهاية الفترة، بينهم ٤ رهن الاعتقال الإداري.

٤٢- وفي غزة، قُتل صحفيان على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منهم أحمد أبو حسين البالغ من العمر ٢٥ عاماً، الذي أُطلق عليه الرصاص في البطن بالذخيرة الحية في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، على بعد حوالي ٣٠٠ متر من السياج، في جباليا. وتوفي متأثراً بجراحه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتشير الأدلة، بما في ذلك صور الفيديو، أنه كان يصور المظاهرات عندما تعرض لإطلاق النار عليه وكان يرتدي سترة عليها كلمة "PRESS".

٤٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أغلقت السلطات الإسرائيلية جمعية إيليا الإعلامية للشباب، وهي جمعية مقرها القدس الشرقية تقوم بتدريب الشباب على العمل في مجال الإعلام. وأمر وزير الدفاع الإسرائيلي بإغلاقها بدعوى أن المنظمة لديها أجندة خفية وأنشطة تدعم الإرهاب^(٥١). وفي أوائل عام ٢٠١٨، منعت قوات الأمن الإسرائيلية الجمعية من عقد مؤتمر صحفي في القدس الشرقية واعتقلت شخصين حضروا المؤتمر، وكذلك مدير الجمعية.

٤٤- وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية مدير تلفزيون القدس وصحفيين يعملان في القناة بعد أن حظرتهم السلطات الإسرائيلية. وتم استجواب الصحفيين بشأن عملهما، وتعرضا لتهديدات واتهما بالتحريض على العنف. وأُطلق سراحهما بكفالة في غضون أسابيع قليلة، بينما مُنعت مدير القناة لمدة شهرين من مغادرة رام الله والاتصال بالوكالات الإعلامية.

القيود المفروضة على حرية التنقل وعلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

غزة

٤٥- إضافة إلى الحصار والإغلاق اللذين تفرضهما إسرائيل على غزة منذ ١١ سنة، فقد شددت القيود المفروضة على التنقل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكان لذلك أثر مدمر على

(٥٠) انظر الفقرة ٢٦ أعلاه.

(٥١) AvigdorLieberman@twitter.com, 16 April 2018, available at <https://twitter.com/AvigdorLieberman/status/985845422739607558> (in Hebrew).

ممارسة الحق في الصحة والتعليم والحياة الأسرية وفي مستوى معيشي لائق^(٥٢). وتشير بيانات صادرة عن السلطات الإسرائيلية إلى فرض قيود إضافية رداً على الهجمات الصاروخية وإطلاق الطائرات الورقية والبالونات الحارقة من غزة باتجاه إسرائيل، مما زاد من المخاوف بشأن ممارسة العقاب الجماعي^(٥٣).

٤٦- وظل المرضى الذين يحتاجون العلاج الطبي، على وجه السرعة في كثير من الأحيان، يواجهون صعوبات في الحصول على تصاريح لمغادرة غزة^(٥٤). ومن بين الطلبات المقدمة من مكتب الشؤون المدنية التابع للسلطة الفلسطينية نيابة عن المرضى البالغ عددها ٢٦٠ ٢٥ طلباً، رُفض ١٧٤١ طلباً (٦,٩ في المائة) وتم تأخير ٥٤٤ ٨ طلباً (٣٣,٨ في المائة) لمدة أشهر. وكان الفلسطينيون الذين أصيبوا خلال مظاهرات مسيرة العودة الكبرى هم الأكثر تضرراً، حيث تمت الموافقة على ٢٢ في المائة فقط من طلبات الخروج (٧٤ من ٣٣٥ طلباً)^(٥٥)، مقارنة بمتوسط معدل الموافقات الشهرية البالغ ٥٨ في المائة بالنسبة للمرضى الآخرين^(٥٦). وقد توفي بعض المرضى بعد أن رفضت إسرائيل منحهم تصاريح خروج، أو كانوا بانتظار الموافقة عليها^(٥٧).

٤٧- فعلى سبيل المثال، أخرجت السلطات الإسرائيلية إصدار تصريح خروج لمريض مصاب بالسرطان من غزة كانت لديه مقابلة طبية، لأنه لم يقدم معلومات عن أفراد الجماعات المسلحة في غزة^(٥٨). وبعد تدهور حالته الصحية بشكل خطير، سُمح له في نهاية الأمر بالمرور عن طريق معبر إيرز لكنه توفي في المستشفى بعد ١٠ أيام. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨، توفي صبي يبلغ من العمر ١٤ عاماً متأثراً بجراحه بعد تعرضه للإصابة بالذخيرة الحية في صدره في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد حرمانه مراراً من الحصول على تصريح خروج.

٤٨- وفي الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، وبين ١٧ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، حظرت السلطات الإسرائيلية تماماً خروج الأنواع والكميات القليلة من البضائع المسموح بها من غزة، مما أدى إلى وصول الصادرات أدنى الشهرية مستوياتها منذ عام ٢٠١٥^(٥٩). ومُنِع دخول جميع البضائع باستثناء المواد الغذائية والمستلزمات الطبية والأعلاف الحيوانية. وفي الفترة بين ٩ تموز/يوليه و ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، كانت إمدادات الوقود وغاز الطهي تصل بشكل غير منتظم، وتم حظرها مرة أخرى في الفترة من ١٢ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بما في ذلك الوقود الممول من الأمم المتحدة للمنشآت الحيوية لتوفير المياه والتّصحيح والصحة.

(٥٢) A/73/420، الفقرة ٢٥

(٥٣) انظر الفقرة ١٠ أعلاه.

(٥٤) انظر أيضاً A/HRC/37/38 الفقرة ٤٥ و A/73/420، الفقرة ١٩.

(٥٥) انظر www.ochaopt.org/content/more-casualties-sustained-during-great-march-return-gaza

(٥٦) انظر www.ochaopt.org/content/gaza-crisis-early-warning-indicators-november-2017

(٥٧) A/73/420، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٥٩) انظر الرابط www.ochaopt.org/content/gaza-crossings-operations-status-monthly-update-september-2018

و http://www.ochaopt.org/sites/default/files/gaza_crossings_operations_status_october_2018.pdf

٤٩ - وارتفع معدل البطالة في غزة إلى ٥٣,٧ في المائة في الربع الثاني من عام ٢٠١٨، وتجاوزت النسبة الـ ٧٠ في المائة بين الشباب ووصلت إلى ٧٨ في المائة بين النساء^(٦٠). وانخفض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إلى ما يقدر بـ ٤١٠ دولار في الربع الثاني من عام ٢٠١٨، بعد أن كان ٤٥٠ دولاراً في الربع الثاني من عام ٢٠١٧^(٦١). وتفاقم الوضع بسبب الانخفاض المطرد في تحويل الأموال من قبل سلطات دولة فلسطين، وانخفاض المساعدات الدولية، وخفض التمويل المقدم لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

الضفة الغربية

٥٠ - في الضفة الغربية، استمرت القيود الإسرائيلية المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين، مما أثر تأثيراً شديداً على مجموعة من الحقوق. وبيّنت دراسة استقصائية أجراها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تموز/يوليه ٢٠١٨، وجود ٧٠٥ حواجز دائمة على الطرق أمام المركبات الفلسطينية، وحركة المشاة في بعض الحالات، وتشمل نقاط تفتيش وحواجز طرق. كما وثق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ٩٣ حالة إغلاق لمداخل القرى بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتموز/يوليه ٢٠١٨، والتي أثرت على ٣٠ مجتمعاً محلياً^(٦٢). في حين أن هذه القيود يمكن تبريرها بأسباب أمنية مشروعة، فإن أي تقييد للحق في حرية التنقل يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع الهدف المنشود ويجب ألا يشكل عقوبة جماعية.

٥١ - وأثرت القيود بوجه خاص على ممارسة الحق في الصحة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، رفضت ١٥ في المائة من طلبات التصريح للمرضى الفلسطينيين بتلقي الرعاية الصحية في مستشفيات القدس الشرقية أو في إسرائيل. وذكرت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أن ٨٤ في المائة من سيارات الإسعاف أجبرت على تحويل المرضى إلى سيارة إسعاف تحمل لوحات إسرائيلية عند إحدى نقاط التفتيش، بدلاً من السماح لها بنقل المرضى مباشرة من أجزاء أخرى في الضفة الغربية إلى المستشفيات في القدس الشرقية، الأمر الذي تسبب في تأخير إسعافهم واحتمال تعرضهم لمضاعفات صحية. وأبلغت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عن ٣٠ حالة مُنعت فيها سيارات الإسعاف من الوصول و ٦٠ حالة اعتداء من جانب قوات الأمن الإسرائيلية أو المستوطنين الإسرائيليين على سيارات إسعاف تابعة للجمعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٦٣).

باء- السلطات الفلسطينية

انتهاكات الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي

٥٢ - فرقت قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة بعنف المتظاهرين السلميين الذين طالبوا برفع التدابير التي تفرضها سلطات دولة فلسطين على غزة.

(٦٠) World Bank, "Economic monitoring report to the Ad Hoc Liaison Committee" (2018), p. 9

(٦١) انظر الرابط www.ochaopt.org/content/gaza-crisis-early-warning-indicators-november-2017

(٦٢) انظر www.ochaopt.org/content/over-700-road-obstacles-control-palestinian-movement-within-west-bank

(٦٣) انظر أيضاً A/HRC/40/42، الفقرة ٤٣.

٥٣- ولم تنفذ السلطات في غزة أي عمليات إعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مقارنة بست عمليات إعدام خلال الفترة السابقة. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، خففت محكمة استئناف في غزة عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد في حالة امرأة مدانة بجريمة قتل. ومع ذلك، أصدرت المحاكم المدنية والعسكرية في غزة ثمانية أحكام بالإعدام (على سبعة رجال وامرأة). وكانت هناك شواغل جدية فيما يتعلق بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة في هذه القضايا، بما في ذلك مثلث مدنيين أمام محاكم عسكرية. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقّع رئيس دولة فلسطين وثيقة انضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ومع أن هذه الخطوة مهمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام في دولة فلسطين، فإن هناك حاجة إلى مزيد من الخطوات لإنفاذ الانضمام بشكل كامل.

الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة، وانتهاكات الحق في محاكمة عادلة

٥٤- كانت هناك مخاوف بشأن وقوع حالات احتجاز تعسفي من جانب السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة. فقد اعتُقل صحفيون وناشطون ومعارضون سياسيون من قبل السلطات في المنطقتين بسبب ممارسة الحريات الأساسية المكفولة لهم. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نُفذت موجة اعتقالات سياسية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وجرى اعتقال ٥٠ من منسوبي حركة فتح في غزة أو استدعاؤهم للاستجواب، وأعقب ذلك اعتقال أكثر من ١٠٠ من المتسببين لحركة حماس في الضفة الغربية خلال عملية اعتقالات منسقة خلال الليل.

٥٥- وذكر فلسطينيون آخرون أنهم اعتقلوا دون أساس قانوني، وقضى بعضهم أسابيع، وفي بعض الحالات عدة شهور، دون توجيه تهمة رسمية إليهم أو مثلهم أمام محكمة مختصة. وذكر البعض أنهم حرموا من الضمانات الإجرائية، بما في ذلك الحق في توكيل محام والاتصال بالأسرة. وفي حالات أخرى تم الإبلاغ عنها، هناك احتمال أن يكون التوجه الجنسي المفترض أو الفعلي للفرد سبباً للاعتقال التعسفي. وعلى الرغم من عدم تجريم المثلية الجنسية في الضفة الغربية، فإن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تحدثوا عن تعرضهم للاعتقال والاتهام بجرائم تتعلق بالتعاون مع العدو أو بجرائم تتعلق بالأخلاق أو خدش الحياء العام أو المخدرات، وكانت تطرح عليهم الأسئلة أثناء الاستجواب عن حياتهم الجنسية أو يطلب منهم الكشف عن أسماء المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين قبل إطلاق سراحهم دون توجيه تهم إليهم. وفي حالة واحدة على الأقل، ادعى محام أنه تعرض لمضايقات من قبل قوات الأمن بسبب قبوله الدفاع عن متهم في واحدة من هذه الدعاوى.

٥٦- ووضع كثير من الأشخاص الذين قبض عليهم في الضفة الغربية رهن الاحتجاز الإداري بناءً على أوامر من المحافظين^(٦٤). وفي الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، سجلت اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان ١٧٣ حالة احتجاز إداري استناداً إلى أوامر من هذا القبيل، وهو ما يمثل زيادة حادة مقارنة بـ ٩٩ حالة سُجلت بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفي بعض الحالات، تم احتجاز

(٦٤) انظر أيضاً A/HRC/37/42، الفقرات ٢٤-٢٦.

الأفراد لعدة أشهر دون أي نية واضحة من قبل السلطات لتوجيه الاتهام إليهم ودون مراجعة قضائية. وفي حالات أخرى، أعيد القبض فوراً على المحتجزين الذين أفرجت عنهم المحكمة لعدم كفاية الأدلة، بناءً على أوامر من المحافظ. ويبدو أن هذا الشكل من أشكال الاحتجاز الإداري يستخدم كبديل للإجراءات الجنائية، عندما تكون الأدلة غير كافية، مما يشكل حرماناً تعسفياً من الحرية^(٦٥).

٥٧- وفي غزة، لا تزال الاعتقالات والاحتجازات التعسفية مثار قلق^(٦٦)، مثلما يتضح من حادثة وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عندما كان ثمانية أطفال من بين المعتقلين لدى جهاز الأمن الداخلي، المكلف بمهمة الحفاظ على الأمن في غزة، بما يشمل التعامل مع الادعاءات المزعومة بشأن التعاون مع إسرائيل ومع الجماعات السياسية المنشقة. وتفيد التقارير بأن العديد من المعتقلين ينتمون إلى حركة فتح أو الجماعات السلفية أو فصائل إسلامية أخرى، مما يثير القلق إزاء تعرض بعضهم للاحتجاز بسبب الانتماء السياسي فقط. وبقي كثير من المعتقلين رهن الاحتجاز لدى جهاز الأمن الداخلي لفترة طويلة، استمرت في بعض الحالات لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر، دون الحصول على مساعدة قانونية أو الاتصال بالأسرة.

٥٨- وفي كل من غزة والضفة الغربية، واصل المعتقلون الإبلاغ عن سوء المعاملة أثناء الاستجواب، والتعذيب في بعض الحالات، مما أثار مخاوف شديدة بشأن انتزاع الاعترافات تحت الإكراه. في الضفة الغربية، كان هناك قلق متزايد بشأن المعاملة في بعض مرافق الاحتجاز، ولا سيما ورود ادعاءات موثوقة بشأن سوء المعاملة^(٦٧). وأفاد ٤٩ معتقلاً قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنهم تعرضوا لشكل من أشكال سوء المعاملة؛ وكانت العديد من الحوادث المذكورة على درجة خطيرة للغاية وقد تشكل ضرباً من التعذيب. وتحدث المحتجزون عن استخدام الأصفاد؛ واجبارهم على البقاء في أوضاع مجهددة لفترات طويلة من أجل انتزاع الاعترافات منهم؛ وتعرضهم للضرب وغيره من أشكال العنف البدني؛ والحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ وإهانات؛ وتهديدات؛ واستجواب مهين أو تهديدات تتعلق بالحياة الجنسية؛ والحرمان من النوم؛ وعدم كفاية الرعاية الصحية لمشاكل الصحة العقلية الخطيرة. وتتعلق معظم التقارير بفترة الاستجواب وجرى توثيقها بشكل خاص في المرافق التي تستخدمها لجنة العمليات المشتركة في أريحا^(٦٨). وعلى سبيل المثال، أبلغ العديد من المحتجزين عن ممارسة الاعتداء والضرب المبرح لدى وصولهم إلى المرافق التي تستخدمها لجنة العمليات المشتركة، وذكر العديد منهم أنهم أرغموا مراراً وتكراراً على الوقوف لمدة تصل إلى ١٠ ساعات مع تكييل أيديهم وعصب أعينهم وجعل أرجلهم منفرجة.

(٦٥) انظر أيضاً A/HRC/34/38 الفقرة ٥٤، A/HRC/34/36 الفقرات ٥٥-٥٨ و ٧٠-٧٤، A/HRC/31/44 الفقرة ٧٨، A/HRC/31/40 الفقرات ٥٦-٥٨ و ٦٩-٧٠.

(٦٦) انظر أيضاً A/HRC/37/42، الفقرتان ٥٩ و ٦٠.

(٦٧) لاحظت مفوضية حقوق الإنسان أيضاً ظروف الاحتجاز السيئة للغاية، وغير الصحية وغير الإنسانية، بما في ذلك الزنانات المكتظة دون تهوية أو إضاءة، فضلاً عن وضع الأشخاص في الحبس الانفرادي لفترات طويلة.

(٦٨) تتألف هذه الهيئة التنسيقية من عدة أجهزة أمن فلسطينية. وهي تنفذ عمليات مشتركة وتستخدم مقر جهاز الأمن الوقائي في أريحا كمركز احتجاج واستجواب رئيسي.

٥٩- وفي غزة، استمر الإبلاغ عن ممارسات الشرطة المدنية وجهاز الأمن الداخلي التي تنطوي على سوء معاملة المحتجزين وتعذيبهم. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، تعرض شقيبان لسوء المعاملة من قبل جهاز الأمن الداخلي بتهمة التعاون مع سلطات دولة فلسطين، وشمل ذلك الضرب والشبح، وهو إجبار الشخص على الجلوس مع تقييد اليدين خلف كرسي. وأُطلق سراح أحدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بينما بقي الآخر رهن الاحتجاز حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، وهو ينتظر صدور حكم بحقه من المحكمة العسكرية.

القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

٦٠- فرضت سلطات دولة فلسطين قيوداً على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في الضفة الغربية. واعتُقل العديد من الصحفيين استناداً إلى أحكام قانون عام ٢٠١٧ بشأن الجرائم الإلكترونية^(٦٩). فعلى سبيل المثال، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أُلقي القبض على الصحفي الفلسطيني رامي سمارة بتهمة القذف والتشهير، استناداً إلى هذا القانون. واستندت التهم إلى مشاركة منشورة في وسائل التواصل الاجتماعي تنتقد رئيس المركز الإعلامي بجامعة النجاح الوطنية لأنه فصل ١٧ صحفياً رفضوا الإعراب عن دعمهم لرئيس الوزراء في حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وعلى الرغم من أن القانون تم تعديله وتحسينه إلى حد كبير في أيار/مايو ٢٠١٨^(٧٠)، في أعقاب الانتقادات القوية والمخاوف التي أثارها منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي، فقد استمرت الإجراءات ضد السيد سمارة وغيره من الصحفيين، والتي بدأت قبل تعديل القانون. ولا يزال القانون المعدل يحتوي على أحكام فضفاضة تؤدي إلى احتمال التدخل غير المبرر في ممارسة حرية التعبير.

٦١- وفي ظل الانقسام العميق بين فتح وحماس، اندلعت احتجاجات في الضفة الغربية تندد بالتدابير العقابية التي فرضتها سلطات دولة فلسطين على غزة. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قرر مستشار الرئيس الفلسطيني لشؤون المحافظات حظر المظاهرات في الضفة الغربية مؤقتاً لمنع تظاهرة في ذلك اليوم في رام الله. وعلى الرغم من الحظر، تجمع حوالي ٢٠٠ متظاهر بسلام في وسط المدينة، ولكنهم تعرضوا لاعتداء عنيف من قوات الأمن الفلسطينية وأفراد يرتدون ملابس مدنية من أجل تفريق المظاهرة^(٧١). واعتُقل ٥٦ شخصاً بصورة عنيفة وأُطلق سراحهم في اليوم التالي دون توجيه تهم إليهم. وكان من بين المعتقلين موظف في منظمة العفو الدولية جاء لمراقبة المظاهرة، وذكر أنه تعرض لمعاملة سيئة وشاهد تعرض ما لا يقل عن ١٨ معتقلاً لمعاملة مماثلة. وتعرض حوالي ١٢ صحفياً لتهديدات ومنعوا من تغطية المظاهرة، وتعرض بعضهم للاعتداء البدني^(٧٢).

٦٢- وفي طولكرم ونابلس، نُظمت مظاهرتان في ٢٧ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ على التوالي، تعرض خلالها صحفیان للاعتداء الجسدي على أيدي مؤيدي فتح ومنعوا من تصوير

(٦٩) انظر أيضاً A/HRC/37/42، الفقرة ٤٢.

(٧٠) المرسوم الرئاسي رقم ١٠ انظر أيضاً A/HRC/40/43، الفقرة ٤٦.

(٧١) شملت الوسائل العنيفة استخدام القنابل اليدوية، ورذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع، بالإضافة إلى تنفيذ الاعتقالات بصورة وحشية وضرب المتظاهرين بواسطة مجموعات كبيرة من الأفراد يرتدون ملابس مدنية ويضعون قبعات مماثلة ويتصرفون بطريقة منسقة، بما في ذلك مع ضباط يرتدون الزي الرسمي.

(٧٢) انظر الرابط: www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1799&category_id=13&year= (in Arabic).

الاحتجاج. في واحدة من الحالات، وقع الهجوم في حضور رجال الشرطة ولكنهم لم يتدخلوا. وقدم أحد الصحفيين شكوى إلى النيابة العامة، وحسب المعلومات المتاحة، لم تنظر السلطات في الشكوى حتى وقت كتابة هذا التقرير. وواجه أعضاء منظمات المجتمع المدني والناشطون المشاركون في تنظيم المظاهرات أو مراقبتها موجة استدعاءات ومضايقات من قوات الأمن الفلسطينية.

٦٣- وسُجّلت انتهاكات مماثلة في غزة، حيث واصلت قوات الأمن إلقاء القبض على الأشخاص بصورة تعسفية وتعريضهم لسوء المعاملة بسبب التعبير عن آراء يمكن اعتبارها انتقاداً للسلطات في غزة^(٧٣). وفي إحدى الحالات، ورد أن جهاز الأمن الداخلي احتجز صحفياً لمدة ثلاثة أيام في مكان مجهول، حيث تم استجوابه بشأن آرائه السياسية وأُثم بالتحريض ضد السلطات في غزة عن طريق التخطيط للاحتجاجات الشعبية. وأثناء التحقيق، تعرض لمعاملة سيئة قد تشكل ضرباً من التعذيب، حيث تعرض للشبح والضرب بالهراوات وخرطوم بلاستيكي. وأطلق سراحه في النهاية دون توجيه تهمة.

٦٤- وبين ١٣ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، استدعت سلطات غزة أحد الصحفيين ثلاث مرات لأنه نشر تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي تثير تساؤلات بشأن وزارة الاقتصاد الوطني. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر، وبعد تهديده بالاعتقال، اضطر إلى حذف المعلومات وتقديم اعتذار علني إلى الوزارة على وسائل التواصل الاجتماعي. وبعد ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تم استدعاؤه عدة مرات لاستجوابه من قبل الشرطة ومكتب النيابة العامة بعد أن اتهمته الوزارة بالتشهير. وأسقطت التهم لاحقاً بعد وساطة من جانب المكتب الإعلامي للحكومة.

٦٥- وواصلت قوات الأمن في غزة أيضاً تقييد حق المدنيين في التجمع السلمي، والقيام أحياناً بتفريق المظاهرات والتجمعات بالقوة. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، فرقت قوات الأمن بالقوة مظاهرة للمطالبة برفع الإجراءات العقابية المفروضة على غزة من قبل سلطات دولة فلسطين، على الرغم من منح إذن مسبق بتنظيم المظاهرة. وتفيد تقارير بأن حوالي ٥٠ من أفراد الأمن بملابس مدنية، ويحمل بعضهم هراوات، داهموا المعتصمين ومنعوا المشاركين بالقوة من تصوير الحدث. وتمت مصادرة هواتف بعض المشاركين لفترة وجيزة ثم أعيدت إليهم بعد حذف الصور الخاصة بالمظاهرة. وأنكرت وزارة الداخلية في غزة هذه الرواية للأحداث، بما في ذلك مسألة اعتقال المشاركين^(٧٤).

ثالثاً- توصيات

٦٦- في هذا التقرير، تؤثّق المفوضة السامية لحقوق الإنسان انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل، ودولة فلسطين والسلطات في غزة. ويبين التقرير استمرار أنماط الانتهاكات التي سبق أن أبلغ عنها الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقاريرهما، وهي انتهاكات

(٧٣) انظر أيضاً A/HRC/37/42، الفقرات ٤٣-٤٥.

(٧٤) بيان صادر عن المتحدث الرسمي باسم وزارة الداخلية، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨. متاح على الرابط <https://moi.gov.ps/Home/Post/123353> (بالعربية).

قُدمت توصيات مستفيضة بشأنها في السابق من مختلف آليات حقوق الإنسان^(٧٥). ولا يزال انعدام المساءلة وتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني يثير القلق بشكل خاص.

٦٧- وتدعو المفوضة السامية جميع الجهات التي تقع على عاتقها مسؤوليات إلى الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية والتأكد من أن جميع الانتهاكات المزعومة يجري التحقيق فيها بسرعة ونزاهة واستقلالية، وأن المسؤولين عنها يخضعون للمساءلة، مع توفير الجبر الملئم للضحايا.

٦٨- وتقدم المفوضة السامية كذلك التوصيات الواردة أدناه.

٦٩- توصي المفوضة السامية حكومة إسرائيل بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون قواعد الاشتباك المحددة لقوات الأمن الإسرائيلية وتطبيقها متفقة تماماً مع المعايير الدولية، ولا سيما عدم استخدام الأسلحة النارية إلا في حالات التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حوادث الاستخدام المفرط للقوة؛ وتقديم الإسعافات الأولية على وجه السرعة للأفراد الذين أصيبوا جراء استخدام القوة، وعدم اتخاذ أي خطوات لمنع تقديم الرعاية الطبية اللازمة؛

(ب) إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ومحيدة وفعالة في جميع حوادث استخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية التي أدت إلى مقتل أو إصابة فلسطينيين، ولا سيما في المناطق المقيدة الدخول في غزة، وضمن مساءلة الجناة وتوفير الجبر للضحايا؛

(ج) ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في مزاعم الانتهاكات المرتبطة بتصاعد الأعمال العدائية في السابق وحالياً، ومحاسبة المسؤولين عنها وتوفير الجبر للضحايا؛

(د) الوقف الفوري لجميع ممارسات العقاب الجماعي؛ وعلى وجه الخصوص، الرفع الفوري للحصار والإغلاق العقابي المفروضين، والسماح للفلسطينيين بحرية التنقل في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ووقف عمليات الهدم العقابية وسياسة احتجاز جنائمين الفلسطينيين؛

(هـ) وضع حد لممارسات الاحتجاز الإداري، وأي شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي، وضمن توجيه الاتهامات للمحتجزين أو إطلاق سراحهم على الفور، وضمن حقهم في محاكمة عادلة تماماً؛

(و) ضمان أن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم تعرض المحتجزين للتعذيب أو سوء المعاملة، وقيام هيئة مستقلة ومحيدة في التحقيق الفوري والشامل والفعال في جميع مزاعم سوء المعاملة؛

(هـ) ضمان احترام وحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتمكين الصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من العمل بأمان وحرية ودون مضايقة.

٧٠- وتوصي المفوضة السامية حكومة دولة فلسطين بما يلي:

- (أ) كفالة الامتثال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان تجاه جميع الفلسطينيين والتوقف فوراً عن أي تدابير تنتهك هذه الالتزامات أو تزيد من سوء الحالة الإنسانية في غزة؛
- (ب) كفالة اتساق استخدام القوة في سياق عمليات إنفاذ القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ج) الإعلان فوراً عن وقف تنفيذ أحكام الإعدام، مع اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنفاذ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- (د) إنهاء جميع الممارسات التي تشكل احتجازاً تعسفياً، وضمان الحق الكامل في مراعاة الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة؛
- (هـ) الكف فوراً عن جميع الممارسات التي تشكل ضرباً من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة ومستقلة في مزاعم ارتكاب هذه الانتهاكات، ومحاسبة مرتكبيها، وضمان عدم تكرارها؛
- (و) أن تنشر في الجريدة الرسمية للحكومة، دون تأخير، معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، وتتخذ خطوات لجعل أحكامها معروفة لجميع الفلسطينيين؛
- (ز) ضمان احترام وحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والسماح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين بالقيام بأنشطتهم المهنية بأمان وحرية ودون مضايقة.

٧١- وتوصي المفوضة السامية السلطات في غزة بما يلي:

- (أ) أن تكفل، إلى جانب الجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة، احترام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبادئ التمييز والتناسب والحيطه، وأن تضمن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة عن طريق إجراء تحقيقات ملائمة ومحاسبة الجناة؛
- (ب) أن تعلن وتنفذ فوراً وقف العمل بعقوبة الإعدام، وأن توقف ممارسة محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية؛
- (ج) الكف عن الممارسات التي تشكل اعتقالاً أو احتجازاً تعسفياً، والانهاء الفوري لجميع الممارسات التي يمكن أن تشكل ضرباً من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان التحقيق على وجه السرعة وبشكل نزيه ومستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛
- (د) كفالة احترام وحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والصحفيين من القيام بأنشطتهم بأمان وحرية ودون مضايقة.